المختصر الجامع في أصول الفقه



جمع وترتيب عبد العلي داني

مكتبة لسان العرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واهب النعم ، والمتفضل على عباده بالجود والكرم ، من بذكره يزول الكرب والسقم ، ويشفى العليل فلا يشكو الألم ، ويطمين القلب وتسمو الهمم .

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، البشير النذير ، والسراج المنير ، محمد ابن عبد الله ، ما ضاق أمر إلا فرجه الله. وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأبرار ، والتابعين الأخيار ، ومن تبعهم من الصلحاء في كل الأزمنة والأمصار. آمين ، والحمد لله رب العالمين .

بعد أن يسر الله المنان بفضله ، وجاد بعطايه و منّه ، فوفقنا لكتابة المصحف المفهرس برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق ، تواصلت عطايا الكريم الوهاب فيسر لنا إعداد هذا المختصر الجامع في أصول الفقه ، في شكل خطاطات وخريط ذهنية مبسطة تيسر على طلاب هذا العلم ، تحصيل مفاهيمه وضبط مباحثه .

فالله أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وحسنات من دلنا على هذا الخير. وفي ميزان حسنات آبائنا و أمهاتنا و أساتذتنا و مشايخنا ، كما نسأله تعالى أن لا يجعل فيه حظا للنفس ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعل القرآن الكريم ربيع قلوبنا وجلاء همومنا وقايدنا ودليلنا إلى جنات النعيم . والحمد لله رب العالمين .

سلا فجر الخميس 17 ذي القعدة 1438 موافق 10 غشت 2017 .

الفقير إلى ربه : أبو عمر عبد العلي بن يوسف بن إبراهيم بن المدني داني .

تعريف أصول الفقه
- باعتبار مفرديه
- باعتباره علما و لقبا

تاريخ التأليف في أصول الفقه
- عصر النبوة و الصحابة
- الشيعة الإمامية
- الأحناف
- المالكية
- الشافعية

طرق التأليف في أصول الفقه
- الشافعية
- الأحناف
- الجمع بين الشافعية و الأحناف
- تخريج الفروع على الأصول

بعض مباحث أصول الفقه
- الحكم الشرعي
- مصادر التشريع
- التعارض و الترجيح
- الدلالات
- النسخ
- القواعد الفقهية

تعريف أصول الفقه

1 باعتبار مفرديه

أصـــول

لـــغـــة

جمع أصل، و الأصل ما يبنى عليه غيره

اصطلاحا

- **الدليل**: منه أن نقول : الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى "و أقيموا الصلاة" أي الدليل
- **الرجحان**: مثاله القول بأن الأصل في الكلام الحقيقة و ليس المجاز . أي الراجح
- **الصورة المقيس عليها**: و هي أحد أركان القياس إذ لابد فيه من أصل يقاس عليه .
- **القاعدة المستمرة**: كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي القاعدة المستمرة

الـفـقـه

لـــغـــة

مطلق الفهم .
الفهم الدقيق .
فَقِهَ : الفهم المطلق
فَقُهَ : أصبح فقيها
فَقَهَ : غلب أقرانه في الفقه

اصطلاحا

- **أبو حنيفة**: معرفة النفس ما لها و ما عليها
- **عبيد الله بن مسعود**: معرفة النفس ما لها و ما عليها عملا
- **الكاساني الحنفى**: علم الحلال و الحرام و علم الشرائع و الأحكام
- **الإمام الشافعى**: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

شرح تعريف الإمام الشافعي للفقه

العلم	الأحكام	الشرعية	العملية	المكتسبة	الأدلة التفصيلية
الإدراك الجازم المطابق للواقع بدليل	التصديق بكيفية تعلق الأحكام بأفعال المكلفين	إخراج الأحكام العقلية و الحسية و التجريبية و اللغوية	إخراج الأحكام الاعتقادية و الأخلاقية و النظرية	إخراج علم الله تعالى و علم الملائكة و علم النبي صلى الله عليه و سلم	علم مأخوذ بالنظر في الأدلة و استنباط الأحكام منها

الأصــول

أصول الدين
يبحث في الجانب العلمي الاعتقادي المتعلق بالإلاهيات و النبوءات و الميعاد

أصول الفقه
يبحث في الأدلة الكلية التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية

الــفــقــه

- فقه العبادات ↔ فقه المعاملات
- فقه المآلات ↔ فقه الأولويات
- فقه الموازنات ↔ فقه الواقع
- فقه الدعوة ↔ فقه الأقليات

2 باعتباره علما و لقبا

تعريف ناصر الدين البيضاوي 685 هـ

معرفة	دلائل الفقه	إجمالا	و كيفية الاستفادة منها	و حال المستفيد
المعرفة تستدعي سبق الجهل بخلاف علم الله القديم	الأدلة المتفق عليها و المختلف فيها	دلائل الفقه الإجمالية الكلية	كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة	معرفة حال طالب حكم الله تعالى (مقلد / مجتهد)

تاريخ التأليف في أصول الفقه

علم اصول الفقه علم قديم نشأ مع الفقه نفسه ، و قد وضع رسول الله صلى الله عليه و سلم أسسه و قواعده و عليها بنى الصحابة اجتهاداتهم فيما استجد من النوازل . لكن التأليف في هذا العلم لم تبدأ ملامحه في الظهور إلا في القرن الثاني الهجري ، و لم تتضح إلا مع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

الشيعة الإمامية	الأحناف	المالكية	الشافعية
أول من ألف في أصول الفقه هو محمد الباقر 114 هـ . ثم ابنه جعفر الصادق 148 هـ .	أول من ألف في أصول الفقه هو أبو حنيفة النعمان 150 هـ . و تلميذاه ابن يوسف و الشيباني .	أول من ألف في أصول الفقه هو الإمام مالك 179 هـ في الموطإ من خلال شروطه و قواعده.	أول من ألف في أصول الفقه هو الإمام الشافعي 204 هـ ، في كتابه الرسالة .

طرق التأليف في أصول الفقه

طـريـقـة الشافعية (المتكلمين / الجمهور)	طـريـقـة الأحناف (الفقهاء)	الجمع بين الشافعية و الاحناف	تخريج الفروع على الأصول
_ تقرير القواعد و تحقيق المسائل اعتمادا على النظر و الاستدلال. _ عدم التعصب للمذهب _ الاقتصار على الفروع لمجرد التمثيل	_ تقرير القواعد على ما نقل على أئمتهم من الفروع الفقهية . _ الأصول مبنية على الفروع و مقررة لها و ليست حاكمة عليها	_ تقرير القواعد و إثباتها بالأدلة . _ تطبيق القواعد على الفروع الفقهية .	_ ذكر المسألة الأصولية بجميع أطرافها . _ ذكر ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية . _ بيان أصل المسألة الخلافية .
_ التقريب و الإرشاد للباقلاني 403هـ . _ العمد لعبد الجبار المعتزلي 415 هـ . _ العمدة شرح العمد لأبي الحسين البصري 436هـ _ البرهان في أصول الفقه للجويني 478هـ _ المستصفى للغزالي 505 هـ _ المحصول للفخر الرازي 606 _ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 631 هـ _ منتهى السول و الأمل لابن الحاجب 646 هـ _ منهاج الوصول للبيضاوي 685 _ رفع الحاجب عن ابن الحاجب لتاج الدين السبكي 771 هـ _ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي 794	_ أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي 340 هـ _ أصول الشاشي لأبي علي الشاشي 344 هـ _ الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص 370 هـ _ تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي 430 هـ _ كنز الوصول لفخر الإسلام البزدوي 482 هـ _ أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي 483 هـ _ ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي 539 هـ _ المنار في أصول الفقه للنسفي 710 هـ	_ بديع النظام لمظفر الدين الساعاتي 694 هـ _ تنقيح الأصول لعبيد الله بن مسعود 747 هـ _ جمع الجوامع لتاج الدين السبكي 771 هـ _ التحرير لكمال الدين بن الهمام 861 هـ _ مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور 1119 هـ .	_ تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني 656 هـ _ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي 772 هـ _ مفتاح الوصول لمحمد الشريف التلمساني 771 هـ _ القواعد و الفوائد الأصولية لأبي الحسن ابن اللحام 803 هـ

الـــحـكـم الـشـرعـي

تـعـريـفـه

- لغة: المنع
- اصطلاحا: خطاب الله المتعلق بأحكام المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

أقسامه

الحكم التكليفي

الجمهور	الأحناف
الـواجـب	الـفـرض
الـمـنـدوب	الـواجب
الـحـرام	المندوب
الـمـكـروه	الـحـرام
خلاف الأولى	المكروه كراهة تحريم
الـمـبـاح	المكروه كراهة تنزيه
	المباح

الحكم الوضعي

- الشرط
- السبب
- المانع
- الصحيح
- الباطل و الفاسد
- العزيمة و الرخصة

الحكم التكليفي

الواجب

تعريفه

- **لغة**: الساقط و اللازم
- **اصطلاحا**: ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم و الإلزام

أقسامه

واجب معين (الصلاة ، الصوم ...)	باعتبار ذاته	واجب مخير أو مبهم (الكفارات)
واجب عيني (الصلاة ، الزكاة ...)	باعتبار فاعله	واجب كفائي (صلاة الجنازة)
واجب محدد (الصلوات الخمس ...)	باعتبار تقديره	واجب غير محدد (الانفاق،التعاون)
واجب مطلق (الحج ، الكفارة)	باعتبار وقت أدائه	واجب مقيد (الصلوات الخمس)

صيغه

الصيغة	المثال
مادة الفعل	كتب عليكم الصيام
فعل الأمر	أقيموا الصلاة
المصدر النائب عن الفعل	و بالوالدين إحسانا
لام الأمر	لينفق ذو سعة
اسم فعل الأمر	عليكم أنفسكم

عند الأحناف

الفرض

ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم و الإلزام بدليل قطعي

- يثاب فاعله
- يعاقب تاركه
- يكفر جاحده

و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة

الواجب

ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم و الإلزام بدليل ظني

- يثاب فاعله
- يعاقب تاركه
- لا يكفر جاحده

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

المندوب

تعريفه

- **لغة**: الدعاء إلى أمر مهم
- **اصطلاحا**: ما طلب الشارع فعله على غير وجه الحتم و الإلزام

أقسامه

التطوع	ما ينشئه الانسان باختياره من الأوراد
السنة	ما داوم عليه النبي صلى الله عليه و سلم و أظهره في جماعة
النفل	ما ذكر النبي صلى الله عليه و سلم فضله دون المداومة عليه
الرغيبة	ما داوم النبي صلى الله عليه و سلم عليه و رغب فيه

صيغه

- **الطلب مع عدم الإلزام**: من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فهو أفضل
- **الأمر مع قرينة دالة على الندب**: ..فاكتبوه .... فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته
- **عدم ترتب العقوبة على تركه**: صدقة التطوع، صلاة التطوع

الحرام

تعريفه

- **لغة**: الممنوع و المحظور
- **اصطلاحا**: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم و الإلزام

أقسامه

- **حرام لذاته**: ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء و من أول الأمر لما اشتمل عليه من مفسدة راجحة
  - الزنا ، السرقة ، قتل النفس ....
- **حرام لغيره**: ما يكون مشروعا في أصله و اقترن به عارض اقتضى تحريمه
  - صوم يوم العيد ، البيع وقت النداء للجمعة ...

صيغه

مادة الفعل	حرمت عليكم الميتة
صيغة النهي	و لا تقربوا الفواحش
طلب الاجتناب	فاجتنبوه لعلكم تفلحون
ذكر عقوبة الفعل	و السارق و السارقة فقطعوا أيديهما
إنكار الله المشدد للفعل	فأولئك عليهم لعنة الله

عند الأحناف

الحرام

- ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم و الإلزام بدليل قطعي
- _يثاب تاركه
- _يعاقب فاعله
- _يكفر جاحده
- و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق

المكروه كراهة تحريم

- ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم و الإلزام بدليل ظني
- _يثاب تاركه
- _يعاقب فاعله
- _لا يكفر جاحده
- لا يبع أحدكم على بيع أخيه ....

المكروه

تعريفه

- **لغة**: القبيح ، ضد المحبوب
- **اصطلاحا**: ما طلب الشارع تركه على غير وجه الحتم و الإلزام

عند الأحناف: المكروه كراهة تنزيه

أساليب الكراهة

- **مادة الفعل الدالة على الكراهة**: ..و كره لكم قيل و قال و كثرة السؤال
- **صيغة النهي مع قرينة الكراهة**: ...لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم و إن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها

خلاف الأولى

تعريفه

ترك ما هو مستحب و مندوب إليه شرعا و لم يرد في تركه نهي مقصود

أمثلته

- ترك صلاة الضحى
- ترك الغسل للإحرام و الجمعة

المباح

تعريفه

- **لغة:** الإظهار و الإعلان
- **اصطلاحا:** ما لا يتعلق به أمر و نهي لذاته

صيغه

النص الصريح على الإباحة	رفع الإثم و الحرج و الجناح	الأمر مع قرينة الإباحة	الأمر بالفعل بعد الحظر	مادة فعل الحل
إن شئت فصم و إن شئت فأفطر	ليس على الاعمى حرج ...	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ...	و إذا حللتم فاصطادوا	اليوم أحل لكم الطيبات ...

الحكم الوضعي

هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة

السبب

تعريفه

- **لغة:** الحبل و ما يتوصل به إلى غيره
- **اصطلاحا:** الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم و من عدمه عدم الحكم

أقسامه

مناسب للحكم	غير مناسب للحكم	مقدور للمكلف	غير مقدور للمكلف
إذا أدرك العقل وجه المناسبة بين السبب و الحكم و يسمى هنا <u>علة</u> . و مثاله جواز الفطر للمسافر	إذا لم يدرك العقل مناسبة ظاهرة بين السبب و الحكم و يسمى هنا سببا و ليس علة . و مثاله أوقات الصلوات	إذا كان في مقدور المكلف تركه أو فعله . و مثاله السرقة سبب لقطع يد السارق	إذا لم يكن للمكلف قدرة على فعله أو تركه . و مثاله دخول الوقت لإيجاب الصلاة .

الشرط

تعريفه

- **لغة:** إلزام الشيء و التزامه و هو بمعنى العلامة أيضا
- **اصطلاحا:** الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه عدم الحكم و لا يلزم من وجوده وجود الحكم و لا عدمه

بين الشرط و الركن

- كلاهما يتوقف عليه وجود الشيء
- الركن جزء من حقيقة الحكم (الركوع من الصلاة)
- الشرط خارج عن حقيقة الحكم (الطهارة ليست من الصلاة)

مثاله

<u>الوضوء شرط لصحة الصلاة</u> . فلا تصح الصلاة إلا إذا وجد الوضوء أو بدله عند العذر . و يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ، و لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ، لأن المتوضئ قد يصلي و قد لا يصلي .

المانع

تعريفه

- **لغة:** الحائل بين الشيئين
- **اصطلاحا:** الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم و لا يلزم من عدمه وجود الحكم و لا عدمه

أنواعه

- **مانع الحكم:** الأمر الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه مع تحقق السبب (كالشبهة المانعة من إقامة الحد)
- **مانع السبب:** الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب (كالدين فهو مانع من تحقق النصاب وهو سبب وجوب الزكاة)

مثاله

كدم الحيض أو النفاس مانع من وجود حكم الصلاة (فوجود الدم مانع لحكم الصلاة لكن عدم وجود الدم لا يلزم وجوب الصلاة و لا عدمه)

الصحيح

تعريفه

- **لغة:** السليم من المرض
- **اصطلاحا:** ما صدر من أفعال المكلف مستوفيا أركانه و شروطه على الكيفية المطلوبة و تترتب عليه آثاره الشرعية

مسائله

- **يتعلق به النفوذ:** البلوغ إلى المقصود ، و النفوذ يتعلق بفعل المكلف ، و يراد به الأثر المترتب على العقد (حل الانتفاع و الاستمتاع)
- **يعتد به:** يتعلق بفعل الشارع بأن آتي بالشيء على الوجه المراد له شرعا . و الصحة في العبادات تعني الإجزاء و إسقاط القضاء

الباطل

تعريفه

- **لغة:** الذاهب ضياعا و خسرا
- **اصطلاحا:** ما صدر من أفعال المكلف غير مستوف لأركانه و شروطه على الكيفية المطلوبة و لم تترتب عليه آثاره الشرعية

مثاله

- **العبادات:** الصلاة الواجبة التي فعلها المكلف و ترك ركنا من أركانها ، أو فعلها بجميع أركانها لكنها كانت قبل دخول وقتها بغير عذر فهي باطلة
- **المعاملات:** بيع المجنون لشيء يملكه فهذا البيع و إن أخذ صورته الشكلية محكوم ببطلانه لأنه فقد شرطا من شروطه و هو أهلية البائع .

الفرق بين الفاسد و الباطل

العبادات

- **الجمهور:** الفاسد مرادف للباطل إلا في الزواج فالفاسد كالنكاح بلا ولي و الباطل كنكاح المعتدة و الخامسة
- **الأحناف:** الفاسد ما كان صحيحا في أصله فاسدا في وصفه. الباطل ما كان فاسدا بأصله و وصفه

المعاملات

- **الجمهور:** الفاسد مرادف للباطل إلا في الحج فالفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل و الباطل ما ارتد فيه عن الإسلام
- **الأحناف:** الفاسد ما تحققت أركانه و اختلت شروطه و الباطل ما اختلت شروطه و أركانه

العزيمة و الرخصة

العزيمة
ما شرع من الأحكام ابتداء لتكون قانونا عاما لكل المكلفين في جميع الأحوال كالصلاة و الزكاة و سائر الشعائر الاسلامية الكلية

الرخصة
الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر

أقسام الرخصة
- **الرخصة الواجبة**: يجب على المكلف الأخذ بها عند قيام موجبها (أكل الميتة للمضطر)
- **الرخصة المندوبة**: يستحب على المكلف الأخذ بها عند قيام موجبها (قصر الصلاة للمسافر)
- **الرخصة المباحة**: يجوز للمكلف الأخذ بها (الجمع بين الصلاتين في غير عرفة و مزدلفة)

مصادر التشريع الإسلامي

- القرآن الكريم
- السنة النبوية
- الإجـــــماع
- الـــقيــاس

- الاستحسان
- المصلحة المرسلة
- العرف
- شرع من قبلنا
- مذهب الصحابي
- سد الذرائع
- الاستصحاب

القرآن الكريم

تعريفه
- **لغة**: الجمع و الضم و سمي قرآنا لأنه جمع ثمرة العلوم كلها
- **اصطلاحا**: كلام الله تعالى المنزل على نبيه صلى الله عليه و سلم باللفظ العربي المتعبد بتلاوته ، و المعجز، و المنقول إلينا بالتواتر

كلام الله	المنزل	على محمد صلى الله عليه و سلم	اللفظ العربي	المتعبد بتلاوته	المعجز
نخرج كلام غيرالله من الإنس و الجن و الملائكة	نخرج كلام الله الذي استأثر به سبحانه	نخرج كلام الله المنزل على غيره من الرسل	نخرج الترجمة التي لا تعد قرآنا	نخرج قراءات الآحاد و الأحاديث القدسية	لأن القرآن معجز في بيانه و بلاغته و تشريعه

المنقول إلينا بالتواتر: يخرج بعض القراءات التي رويت بغير التواتر . و التواتر ما نقله جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب .

الأحرف السبعة ؟
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أقرأني جبريل على حرف ، فراجعته فلم أزل أستزيده و يزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف " أخرجه البخاري و مسلم

- **سبع لغات**: هي سبع لغات من لغات العرب : قريش و هذيل تميم و الأزد و ربيعة وهوازن و سعد بن بكر
- **سبعة أوجه**: المراد بها أوجه سبعة : الأمر و النهي والحلال و الحرام والمحكم و المتشابه والأمثال

اختلف العلماء اختلافا كثيرا في تفسير الأحرف أوصله ابن حبان إلى 35 قولا . و قد ذهب بعضهم إلى أنه رمز لما ألفه العرب من معنى الكمال في هذا العدد .

القراءات المتواترة

ابن مجاهد 324 هـ

نافع 169	ابن كثير 120	أبو عمرو 154	ابن عامر 118
عاصم 127	حمزة 156	الكسائي 189	

ابن الجزري 833

أبو جعفر 130	يعقوب 205	خلف 229

القراءات الشاذة

الحسن البصري 120	ابن محيصن 123	ابن مهران 148	يحيى بن المبارك 202

حجية القرآن الكريم

الثبوت	الدلالة
القرآن الكريم قطعي الثبوت لوروده إلينا بطريق التواتر المفيد للقطع بصحة المنقول	دلالة القرآن الكريم على الأحكام قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة.

القرآن الكريم حجة يجب على جميع المسلمين العمل به لأنه كلام الله الذي صح نقله إليهم بطريق قطعي لا ريب في صحته ، ولا شبهة فيه

أحكام القرآن الكريم

- العقيدة
- الأخلاق
- العبادات و المعاملات

السنة النبوية

تعريفها

- **لغة**: السيرة و الطريقة المعتادة
- **اصطلاحا**: ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من <u>قول</u> أو <u>فعل</u> أو <u>تقرير</u>

أنواعها

السنة القولية	السنة الفعلية	السنة التقريرية
ما نقل من أقوال الرسول صلى الله عليه و سلم ، و تشكل السواد الأعظم من السنة	ما نقل من أفعال و تصرفات الرسول صلى الله عليه و سلم ، سواء بطلب منه أو بغير طلب	ما أقره الرسول صلى الله عليه و سلم من أقوال و أفعال الصحابة بسكوته و عدم إنكاره أو بموافقته و استحسانه

التصرفات النبوية

- تصرفات تشريعية عامة
- تصرفات تشريعية خاصة
- تصرفات غير تشريعية

تصرفات تشريعية عامة

تصرفات نبوية بالرسالة

هي تبليغ عن الله تعالى و نقل عن الحق للخلق ، و هي لا تتعرض للخطإ و الغلط لأن ذلك يتنافى مع أصل النبوة و مهمة الرسالة . و الأصل في تصرفات النبي صلى الله عليه و سلم التبليغ و الإرشاد ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك

تصرفات نبوية بالفتوى

فتاوى نبوية عامة

رغم أنها إجابات على أسئلة خاصة إلا أنها تأخذ حكم العموم ، و من أمثلة ذلك : هو الطهور ماؤه الحل ميتته .و هو الغالب و الأعم على الفتاوى النبوية

فتاوى نبوية خاصة

هي الفتاوى الخاصة بأشخاص معينين ، لا تتناول غيرهم ، و هي خاصة ملزمة لأصحابها فقط . و مثال ذلك الكفارة التي أفتى بها رسول الله للمجامع زوجه نهارا في رمضان

تصرفات تشريعية خاصة

تصرفات نبوية بالإمامة

تصرفاته صلى الله عليه وسلم بوصفه الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ، يدير البلاد و يسوس العباد بما تقتضيه طبيعة العصر وضرورات المرحلة .و هي لا تكتسي طابع الإلزام .ومن أمثلة ذلك تولية القضاة وتوزيع الأموال و عقد المعاهدات ..

تصرفات نبوية بالقضاء

هي تصرفات تشريعية خاصة ، لأن إثبات الوقائع المعروضة أو نفيها بالأدلة و البيانات قاصر على محل ورودها .

تصرفات نبوية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم

تصرفات تكتسي طابع التشريع الملزم للذات النبوية الشريفة . و هي ناشئة عن طبيعة الرسالة و دائرة حولها لأدائها على أحسن وجه . و من أمثلة ذلك وجوب قيام الليل ، و تحريم الزكاة و الصدقة عليه صلى الله عليه و سلم دون غيره

تصرفات نبوية خاصة ببعض الأعيان

هي تصرفات خاصة ببعض الأفراد لا يقصد بها تشريع و لا تنتهض دليلا على تقرير أمر أو إثبات نهي ، لأنها تصرفات أملتها الضرورة و الحاجة و روعيت فيها الظروف الراهنة . و من أمثلة ذلك حديث : أرضعيه تحرمي عليه ...

تصرفات غير تشريعية

تصرفات نبوية جبلية

هي التصرفات التي صدرت بمقتضى الضرورة البشرية و الحاجة الإنسانية : تصرفات جبلية اضطرارية : تصرفات طبيعية دون قصد كحبه صلى الله عليه و سلم للحلوى و العسل و كراهيته لريح الحناء ... تصرفات جبلية اختيارية : تصرفات طبيعية عن قصد وإرادة ، كأكله صلى الله عليه و سلم طعاما معينا أو لبسه ثوبا معينا ....

تصرفات نبوية عادية

هي تصرفات مبنية على الأعراف السائدة و العوائد المشتهرة التي استقرت في النفوس و ليس لها صبغة تشريعية ثابتة . ككراهته صلى الله عليه و سلم أكل لحم الضب ، و عوائد الزواج و الولادة و الوفاة و غيرها .

تصرفات نبوية دنيوية

التدابير التي فعلها صلى الله عليه و سلم بقصد جلب نفع أو دفع ضرر في شأنه خاصة أو في شؤون المسلمين عامة . و من أمثلة ذلك زراعته و تجارته و بعض تدابير الحرب الخاصة وغيرها ...

تصرفات نبوية إرشادية

التوجيهات النبوية التي ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا ، و تعتبر آراء دنيوية في شؤون الحياة العادية ، ووجهات نظر شخصية في أمور الناس اليومية . ومن أمثلة ذلك نهيه عن تسمية رباح و يسار ، و هذا تأديب و ليس بحظر .

حجية السنة النبوية

من القرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ و قرن سبحانه طاعته بطاعة رسوله صلى الله عليه و سلم فقال : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾

من الحديث النبوي

قال صلى الله عليه و سلم : " تركت فيكم أمرين ، لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله و سنتي " وقوله صلى الله عليه و سلم كذلك : " ألا إني أوتيت القرآن و مثله معه "

أقسام السنة من حيث روايتها

السنة المتواترة

هي ما رواه جمع كثير عن جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب من بداية السند إلى منتهاه . و هي واجب العمل بها و يكفر جاحدها و المتواتر ينسخ القرآن

السنة المشهورة

ما رواه عن الرسول صلى الله عليه و سلم عدد لم يبلغ حد التواتر ثم يرويه بعد ذلك جمع من جموع التواتر حتى وصل إلينا . و الجمهور يعتبره في حكم خبر الآحاد و يأخذ أحكامه أما الأحناف فأعطوه مكانة خاصة .

خبر الآحاد

ما رواه عن الرسول صلى الله عليه و سلم عدد لم يبلغ حد التواتر و لا الشهرة حتى وصل إلينا بسند طبقاته آحاد و أغلب السنة من هذا القسم و هي تفيد غلبة الظن

شروط العمل بخبر الآحاد

الأحـــــناف

- ألا يعمل راوي الحديث بخلاف ما رواه
- أن لا ينكر الأصل رواية الفرع
- أن يكون في غير ما تعم به البلوى
- أن يكون موافقا للأصول الشرعية و القياس

المالكية

عمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد عند المالكية لأن عمل أهل المدينة سنة عملية متواترة

الشافعية

- أن يكون الراوي عدلا ضابطا
- أن يكون فاهما واعيا يستطيع أداء الحديث كما سمعه
- أن يكون ضابطا لما يرويه
- أن لا يكون الحديث مخالفا لحديث أهل العلم إن شاركهم في موضوعه .

الحنابلة

يقدم الحنابلة الحديث الضعيف على القياس و يقبلون الحديث المرسل

الإجـــمـــاع

تعريفه

لغة: العزم و الاتفاق

اصطلاحا: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي

شــروطــه

- أن يكون القائمون بالإجماع مجتهدين
- أن يحدث الاتفاق من جميع المجتهدين
- أن يتوافر الاتفاق في وقت الحادثة
- أن يبدي كل مجتهد رأيه صراحة
- أن يتصف أهل الاجتهاد بالعدالة و مجانبة البدعة
- أن يعتمد المجمعون على مستند شرعي من نص أو قياس

حجية الإجماع

من القرآن الكريم

﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾

من السنة النبوية

(إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة)(من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية)

إذا انعقد الإجماع على النحو المطلوب صار الحكم ملزما واجب الاتباع و لا تجوز مخالفته . و حجية الإجماع عند أغلب أهل العلم قطعية إذا نقل إلينا نقلا متواترا .

أنواع الإجماع

إجماع صريح

هو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم و أفعالهم على حكم في مسألة معينة . و هو حجة بلا خلاف عند الجمهور

إجماع سكوتي

هو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولا في مسألة ، و يسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار . و يرى <u>المالكية و الشافعية</u> أنه <u>لا يكون إجماعا و لا حجة</u> ، أما <u>الأحناف و الحنابلة</u> فيعدونه <u>إجماعا و حجة قطعية</u>

القيـــاس

تعريفه

- **لغة**: التقدير و التسوية
- **اصطلاحا**: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم . فالقياس مظهر للحكم لا منشئ له و العلة أساس الحكم

أركانه

الأصل	الفرع	العلة	حكم الأصل
هو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو بالإجماع (الخمر المحرمة)	هو المحل الذي لم يرد فيه نص و لا إجماع (تحريم <u>النبيذ</u> قياسا على الخمر)	هي الوصف الذي عليه حكم الأصل (الإسكار)	هو الحكم الشرعي الأصل الذي يراد نقله إلى الفرع (تحريم الخمر)

حجية القياس

مثبتو القياس

الجمهور

<u>القياس حجة شرعية في نطاق الأحكام العملية</u>

_ ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾

_ ثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على قضاء معاذ في اليمن

_ عمل الصحابة بالقياس

نفاة القياس

المعتزلة و الشيعة الإمامية و الظاهرية

<u>القياس ليس حجة شرعية على الأحكام</u>

_ ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾

_ حديث النهي عن القياس

_ ذم بعض الصحابة العمل بالقياس و الاجتهاد بالرأي

أنواع القياس

بحسب وضوح العلة و خفائها

قياس أولى	قياس مساو	قياس أدنى
الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه	ما كان الفرع مساويا للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه	الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل

بحسب القوة و التبادر إلى الذهن

قياس جلي	قياس خفي
القياس الظاهر الذي يتبادر إليه الذهن بسبب ظهور العلة (الأحناف)	هو الاستحسان و هو الذي خفيت علته لدقتها و بعدها عن الذهن (الأحناف)

الاستحسان

تعريفه

لغة: عدّ الشيء حسنا

اصطلاحا: ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل أو استثناء حكم جزئي من أصل كلي أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك .

أنواعه

- الاستحسان بالنص
- الاستحسان بالإجماع
- الاستحسان بالعرف
- الاستحسان بالضرورة
- الاستحسان بالقياس الخفي
- الاستحسان بالمصلحة

حجيته

- الجمهور: الاستحسان حجة شرعية
- الشافعية و الشيعة و الظاهرية: الاستحسان ليس حجة

المصلحة المرسلة

تعريفها

لغة: المنفعة المطلقة

اصطلاحا: الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع و مقاصده ، و لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، و يحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو درء مفسدة

أنواعها

- الضروريات
- الحاجيات
- التحسينات

حجيتها

- الجمهور: يجيزون الأخذ بها
- الشافعية و الشيعة و الظاهرية: يمنعون الأخذ بها

شروط العمل بها

- أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع
- أن تكون معقولة في ذاتها
- أن تكون مصلحة عامة للناس

العــرف

تعريفه

لغة: هو المعروف و هو خلاف النكر

اصطلاحا: كل ما اعتاده الناس و ساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ، أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ، و لا يتبادر غيره عند سماعه

أنواعه

بحسب قسميه العملي و القولي

- العرف العام: ما يتعارفه أغلب أهل البلد في وقت من الأوقات
- العرف الخاص: ما يتعارفه أهل بلدة أو طائفة معينة من الناس

بحسب إقرار الشرع و عدمه

- العرف الصحيح: ما تعارفه الناس دون أن يحل حراما أو يحرم حلالا
- العرف الفاسد: ما تعارفه الناس لكنه يحل حراما أو يحرم حلالا

حجيته

_ العرف الصحيح مقبول في التشريع و القضاء و الاجتهاد ، لأنه لا يخالف أحكام الشريعة و لا يصادم أصولها .

_ لا يعمل بالعرف الفاسد لمعارضته أدلة الشريعة و أحكامها .

شرع من قبلنا

تعريفه

- **لغة**: طريقة و سنة السابقين قبل الإسلام
- **اصطلاحا**: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأقوام السابقة عن طريق أنبيائه كإبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام .

أقسامه

- **أحكام لم تذكر في القرآن و السنة**: هذه ليست شرعا لنا بالاتفاق
- **أحكام ذكرت في القرآن و السنة**:
  - أحكام نسخت: ليست شرعا لنا بالاتفاق
  - أحكام أقرّت: هذه شرع لنا مثل الصيام و الأضحية
  - أحكام لم تنكر و لم تقرر: هذه محل خلاف بين العلماء

حجيته

- **بعض الحنابلة**: لكل أمة شريعتها المستقلة
- **الأحناف و المالكية و بعض الشافعية**: ما صح في شرع من قبلنا شرع لنا

مذهب الصحابي

تعريفه

هو مجموع الآراء الاجتهادية و الفتاوى الفقهية الثابتة عن واحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم . و الصحابي هو من لقي الرسول صلى الله عليه و سلم مؤمنا به و لازمه زمنا طويلا .

حجيته

- **الشافعية و جمهور الأشاعرة و المعتزلة و الشيعة**: مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقا لأنه مجرد رأي فردي اجتهادي صادر من غير معصوم
- **الأحناف و المالكية و الحنابلة**: مذهب الصحابي حجة شرعية لكمال علمه باللغة و عدالته و فضله و اطلاعه على أسباب النزول و علمه بالمقاصد ...

سد الذرائع

تعريفه

- **لغة**: الذريعة هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء
- **اصطلاحا**: منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة

أقسامه

- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعا
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا

حجيته

سد الذرائع أصل من أصول الفقه عند المالكية و الحنابلة . و أخذ به الشافعي و أبو حنيفة في بعض الحالات ، و أنكر العمل به في حالات أخرى



الاستصحاب

تعريفه

لغة: طلب المصاحبة

اصطلاحا: الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل ، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي لعدم قيام الدليل على تغييره .

أقسامه

- استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل على تحريمها
- استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية
- استصحاب ما دل العقل على ثبوته و دوامه

حجيته

متأخرو الحنفية: الاستصحاب حجة للدفع و النفي ، لا للإثبات و الاستحقاق

جمهور المالكية و الشافعية و الحنابلة: الاستصحاب حجة مطلقا لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره

مبحث الدلالات

التعريفات

- الدَّلالـــة
- الألــفــاظ
- الأحـكـام

التقسيمات

- من حيث وضع اللفظ للمعنى
- من حيث الوضوح و الخفاء
- من حيث طرق دلالة الألفاظ على الأحكام
- باعتبار استعمال اللفظ في المعنى

أقسام الدلالة

من حيث وضع اللفظ للمعنى

- العام
- الخاص
- المطلق
- المقيد
- الأمر
- النهي
- المشترك

من حيث الوضوح و الخفاء

- **الأحناف**
  - الوضوح
    - الظاهر
    - النص
    - المفسر
    - المحكم
  - الغموض
    - الخفي
    - المشكل
    - المجمل
    - المتشابه
- **الجمهور**
  - الوضوح
    - النص
    - الظاهر
  - الخفاء
    - المجمل
    - المتشابه

من حيث طرق دلالة الألفاظ على الأحكام

- **الأحناف**
  - دلالة الإشارة
  - دلالة العبارة
  - دلالة النص
  - دلالة الاقتضاء
- **الجمهور**
  - المنطوق
    - منطوق صريح
    - منطوق غير صريح
      - دلالة الاقتضاء
      - دلالة الإيماء
      - دلالة الإشارة
  - المفهوم
    - مفهوم موافقة
    - مفهوم مخالفة

باعتبار استعمال اللفظ في المعنى

- الحقيقة
- المجاز
- الصريح
- الكناية

1 _ التعريفات

الدلالة

- **لغة:** مصدر دلَّ يدُلُّ دَلالة ، يقال : دله على الطريق يدُلُّه دِلالة و دَلالة أي أرشده . و الدِّلالة : مهنة الدَّلال . و الأفصح في أصول الفقه الدَّلالة بفتح الدال .
- **اصطلاحا:** " فهم أمر من أمر آخر " ، " كون أمر متى أطلق أو أحس فُهم معناه للعلم بوضعه "عنصرا الدلالة : الدال و المدلول .

اللفظ

- **لغة:** الترك و الطرح ، نقول أكلت التمر و لفظت النوى أي تركته
- **اصطلاحا:** صوت خارج من الفم مشتمل على بعض حروف الهجاء يدل على معنى .

الحكم

- **لغة:** المنع و القضاء
- **اصطلاحا:** خطاب الله تعالى المتعلق بأحكام المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

العام

تعريفه | صيغه | دلالته | أدلة حجيته | أقسامه | تخصيصه

تعريف العام

- **لغة:** اسم فاعل من عمَّ أي شمل سواء كان لفظا أم غير لفظ . يقال عمهم الخير أي شملهم
- **اصطلاحا:** اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد ، دفعة واحدة ، بلا حصر .

المستغرق لجميع ما يصلح له	بحسب وضع واحد	دفعة واحدة	بلا حصر
الاستيعاب و الشمول و الاحتواء	الاحتراز عن المشترك	جملة وحدة ، الاحتراز عن المطلق	للاحتراز عن الأعداد و نحوها

صيغ العام

كل و جميع	ال الاستغراقية	المفرد المعرف بالإضافة	الأسماء الموصولة	أسماء الشرط	أسماء الاستفهام	النكرة في سياق النفي
كل نفس ذائقة الموت .	و العصر إن الانسان...	الطهور ماؤه ...	و الذي جاء بالصدق ...	فمن فرض فيهن الحج	...أيكم يأتيني بعرشها ...	لا صلاة لمن لم يقرأ...

أقسام العام

عام دلالته على العموم قطعية

ليس بمجرد صيغة العموم ، و إنما بقيام الدليل على انتفاء احتمال التخصيص " و جعلنا من الماء كل شيء حي "

عام يراد به الخصوص قطعا

عام صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه و تبين أن المراد منه بعض أفراده فقط . " ولله على الناس حج البيت ..."

عام مخصوص/مطلق

لا تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه و لا قرينة تنفي دلالته على العموم ، و هو أكثر العمومات في نصوص الكتاب و السنة

دلالة العام

ظــنـيــة

المالكية و الشافعية و الحنابلة و بعض الأحناف . (الجمهور)

قــطــعــيــة

مــعــظــم الأحــنــاف

جواز تخصيص العام بدليل ظني ???

مسألة تعارض العام و الخاص ???

هل يجوز تخصيص العام القطعي الثبوت بدليل ظني كخبر الآحاد ..؟

- يجوز تخصيص الدليل العام بالدليل الظني ابتداء .
  - إجماع الصحابة على تخصيص " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " بحديث : " ليس لقاتل ميراث "
- لا يجوز تخصيص الدليل العام بالدليل الظني ابتداء .
  - الدليل القطعي لا يصح تخصيصه بالدليل الظني لأن التخصيص تغيير. و المغيِّر لابد أن يكون في نفس قوة المتغير .

هل يحكم بالتعارض بين العام و الخاص ؟

- لا تعارض بين العام و الخاص لعدم تساوي قوة الدلالة ، فالخاص أقوى سواء تقدم أو تأخر أو جُهل التاريخ .
- التعارض وارد نظرا لاستوائهما في قوة الدلالة ، و يرون نسخ الحكم المتقدم بالحكم المتأخر .

أدلة حجية العام

الــمــنــقــول

القرآن الكريم

..."قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها ظالمون " ففهم إبراهيم عليه السلام من مجرد اللفظ العموم ، و لذا قال : "قال إن فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها "

السنة النبوية

عندما نزلت آية " لا يستوي القاعدون من المومنين ..." قال ابن أم مكتوم : كيف و أنا أعمى لا أبصر ?فنزل قوله تعالى : " لا يستوي القاعدون من المومنين غير أولي الضرر " أدرك ابن أم مكتوم لفظ العموم فخاف على نفسه فأقره رسول الله صلى الله عليه و سلم

الإجـمــاع

عدم إنكار الصحابة على عمر استدلاله بحديث : " أمرت أن أقاتل الناس ..." يعد إجماعا على صحة فهم عمر لمدلول العموم في " الناس" . و إنما عدل أبوبكر إلى التعلق بالاستثناء " إلا بحقه "

الــمــعــقــول

يقول الغزالي : إن صيغ العموم محتاج إليها في جميع اللغات ، و يدل على وضعها ما يلي :

1 _ سقوط الاعتراض على من أطاع .

2 _ توجيه الاعتراض على من عصى الأمر العام .

تخصيص العام

تعريف التخصيص

لغة
الإفراد و التمييز ، يقال خصه بكذا أي ميزه عن غيره .

اصطلاحا
بيان أن المراد بالعام بعض أفراده / بيان ما لم يرد بلفظ العام .

نصية / غير نصية

مخصصات العام

منفصلة
خارجة عن النص و مستقلة عنه .
- نصية
- غير نصية

متصلة
متصلة بالنص و غير مستقلة عنه .

مخصصات العام

متصلة

- **الشرط**: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا"
- **الاستثناء**: "...إلا الذين ءامنوا و عملوا الصلحات"
- **البدل**: "و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"
- **الصفة**: أكرم بني تميم العلماء
- **الغاية**: "ثم أتموا الصيام إلى الليل"

منفصلة

نصية

تخصيص القرآن بالقرآن
" و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " خصصتها " و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"

تخصيص القرآن بالسنة
"يوصيكم الله في أولادكم ......" خصصها حديث : " لا يرث القاتل" و حديث : نحن معشر الأنبياء...

تخصيص السنة بالقرآن
حديث " و ما قطع من البهيمة و هي حية فهو ميتة " خصصته الآية " و من أصوافها و أوبارها و أشعارها .

تخصيص السنة بالسنة
حديث " فيما سقت السماء العشر " خصصه حديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "

غير نصية

الحس
إني وجدت امرأة تملكهم و أوتيت من كل شيء " الحس يقضي أن لا بشر يملك كل شيء بل يملك ما يقدر عليه .

القياس الجلي
حديث " لي الواجد يحل عرضه و عقوبته " خص من ذلك الوالد بالقياس الجلي على قوله تعالى : " و بالوالدين إحسانا "

العقل
نصوص الأحكام العامة خاصة بالمكلفين و ليس بالمجانين .



الخاص

تعريفه

لغة: التفرد ، يقال فلان خص بكذا أي أفرد به لا يشاركه أحد .

اصطلاحا: اللفظ الذي وضع لمعنى معلوم على سبيل الانفراد .

دلالته

قطعية إجماعا ، و يثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع و اليقين ما لم يمنع من ذلك دليل آخر .

قاعدته

دلالة الخاص على معناه قطعية

اللفظ ل يحتمل غير معنى واحد اختص به و لا يشاركه فيه غيره من جنسه أو من غير جنسه " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " ، فدلالة الآية قطعية في صيام هذا العدد من الايام .

المطلق و المقيد

- التعريف
- الفرق بين المطلق و العام
- قاعدة وحكم المطلق و المقيد
- أمثلة المطلق و المقيد
- حمل المطلق على المقيد
- حالات المطلق و المقيد

التعريف

المطلق

لغة: الخالي من القيد ، يقال أطلق البعير : أي تركه بلا قيد .

اصطلاحا: اللفظ الدال على فرد غير معين أو أفراد غير معينين ، مثل : (رجل) لفرد محدد و رجال لأفراد غير محددين

مثال المطلق

لفظ رقبة في قوله تعالى : " و ما أدراك ما العقبة فك رقبة " ، فالرقبة تفيد واحدة من الرقاب غير معينة

مثال المقيد

لفظ رقبة مومنة في قوله تعالى : " فتحرير رقبة مومنة " فالرقبة هنا مقيدة بالإيمان ، فلا يجوز عتق رقبة غير مومنة .

المقيد

لغة: المكبل و منه قيد الأسير

اصطلاحا: اللفظ الدال على فرد غير معين أو أفراد غير معينين مع اقترانه بصفة تحدد المراد منه : " فتحرير رقبة مومنة "

الفرق بين المطلق و العام

المطلق		العام
يستغرق واحدا من الكل	⟷	يستغرق كل أفراده
عمومه بدلي	⟷	عمومه شمولي
يدخله التقييد	⟷	يدخله التخصيص
يصح الاستثناء منه منقطعا	⟷	يصح الاستثناء منه متصلا

قاعدة المطلق و المقيد

قاعدة المطلق: اللفظ المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد

قاعدة المقيد: يجب العمل بالقيد إلا إذا قام دليل على إلغائه

حكم المطلق و المقيد

حكم المطلق: اللفظ المطلق يعمل به على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده

حكم المقيد: اللفظ إذا ورد مقيدا يجب العمل به على تقييده

أمثلة المطلق و المقيد

مثال المطلق: قول الله عز وجل : " و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا" لفظ أزواج مطلق عن التقييد بكونهن مدخول بهن أو لا فيكون الحكم أن تعتد كل زوجة توفي زوجها سواء دخل بها أم لم يدخل .

مثال المقيد: قول الله تعالى : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا" فقوله شهرين متتابعين قيد يجب العمل به ، فلا تجزئ الكفارة لو صام شهرين متقطعين .

حمل المطلق على المقيد

بيانه: إذا ورد اللفظ مطلقا في نص شرعي ، و ورد هو نفسه مقيدا في نص آخر فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا ؟

مثاله:

- **اللفظ مطلق**: "و الذين يظَّهَّرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا "
- **اللفظ مقيد**: "و من قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة "

الحكم واحد و هو تحرير رقبة ، و هناك تقييد للرقبة بالإيمان في كفارة القتل الخطإ ، فهل يحمل المطلق على المقيد ؟؟؟

الجمهور: يرون حمل المطلق على المقيد

الأحناف: لا يحملون المطلق على المقيد ، إلا في حالة اتحاد الحكم و السبب و يعملون بالمطلق في موضعه و بالمقيد في موضعه ، في الباقي .

حالات المطلق و المقيد

- الاتفاق في الحكم و في السبب
- الاختلاف في الحكم و الاتفاق في السبب
- الاتفاق في الحكم و الاختلاف في السبب
- الاختلاف في الحكم و في السبب

الاتفاق في الحكم و في السبب

مـــثـــالـــه

المطلق: حرمت عليكم الميتة و الدم

المقيد: إلا أن يكون ميتة او دما مسفوحا

حكمه و سببه

الحكم في الآيتين هو التحريم ،

السبب فيهما هو الضرر الناجم عنه لأنه نجاسة .

موقف الأصوليين

يُحمل المطلق على المقيد اتفاقا ، فكلما كان المطلق و المقيد متواتران فإنه محل اتفاق بين الجمهور و الأحناف ، و إنما الخلاف فيما لو كان المقيد آحادا .

الاختلاف في الحكم و الاتفاق في السبب

مـــثـــالـــه

المطلق: "فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه"

المقيد: " و أيديكم إلى المرافق "

حكمه و سببه

الحكم : وجوب مسح الوجه و اليدين في التيمم / وجوب غسل اليدين إلى المرفقين .

السبب : القيام للصلاة مع الحدث / القيام للصلاة مع الحدث .

موقف الأصوليين

الراجح أننا لا نحمل المطلق على المقيد ، و يعمل بكل منهما على حدة . و يُلجأ إلى السنة في هذه الحالة ، فوجد الشافعية و الأحناف أن الواجب مسح اليدين إلى المرفقين لحديث عمر ، و رأى المالكية و الحنابلة أن الواجب مسح الكفين فقط .

الاتفاق في الحكم و الاختلاف في السبب

مـــثـــالـــه

المطلق: "و الذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا "

المقيد: "و من قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة "

حكمه و سببه

الحكم : تحرير رقبة / تحرير رقبة .

السبب : الظهار / القتل الخطأ .

موقف الأصوليين

الجمهور: يحملون المطلق على المقيد لاتفاقهما في الحكم و لدفع التعارض بينهما ، فيجب عتق رقبة مومنة في كفارة القتل الخطإ و الظهار أيضا .

الأحناف: لا يحملون المطلق على المقيد لأنهم لا يرون بينهما تعارضا لاختلاف السبب فيهما ، فيعمل بالمطلق في محله و المقيد في موضعه .

الاختلاف في الحكم و الاختلاف في السبب

مثاله

المطلق: "و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما"

المقيد: " و أيديكم إلى المرافق "

حكمه و سببه

الحكم : قطع اليد / وجوب غسل اليدين إلى المرفقين .

السبب : السرقة / الوضوء .

موقف الأصوليين

لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق أغلب العلماء لعدم المنافاة في الجمع بينهما ، فيعمل بالمطلق في محله و المقيد في محله ، إذ لا تقيد بالمرفق .

الأمر و النهي

الأمر

- تعريفه
- صيغه
- مقتضى دلالته

النهي

- تعريفه
- صيغه
- دلالته

الأمر

تعريفه

لغة: ضد النهي ، و مصدر أمر علينا إذا ولي علينا .

اصطلاحا: اللفظ المستعمل لطلب الفعل على وجه الاستعلاء

اشتمل التعريف على ثلاثة قيود : 1_ طلب الفعل لإخراج طلب الترك . 2_ أن يكون بالقول لا بالفعل و لا بالإشارة و الكتابة . 3_ أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء .

صيغه

الصيغة	المثال
فعل الأمر	" ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة "
الفعل المضارع المقترن بلام الأمر	" لينفق ذو سعة من سعته " " ..فلينظر أحدكم من يخالل "
اسم فعل الأمر	" يأيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم " " مه يا عائشة .... "
المصدر النائب عن فعل الأمر	"فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب "
صيغ أخرى	"كتب عليكم الصيام " / "يوصيكم الله في أولادكم " / " و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

مقتضى دلالة الأمر

- دلالة الأمر على الوجوب
- دلالة الأمر على الفور
- دلالة الأمر على التكرار
- الأمر الوارد بعد الحظر

دلالة الأمر على الوجوب

أجمع الأصوليون على أن الأمر إذا صحبته قرينة تدل على الندب أو الإباحة أو الوجوب أو غير ذلك ، فهو ما دلت عليه القرينة . و اختلفوا في الأمر المجرد عن القرائن : فقيل 1_ الوجوب 2_ الندب 3_ الإباحة 4_ الوقف(لا يدل على الوجوب و لا غيره حتى تأتي القرائن) .

الـــوجـــوب

قال به جمهور العلماء ، و انتصر له السمعاني و الجويني و الرازي و الشيرازي .

أدلــتــهم

من القرآن : قوله تعالى : " و ما كان لمومن و لا مومنة اذا قضى الله و رسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من امرهم و من يعص الله و رسوله فقد ضل ضلالا مبينا " قال القرطبي (الله تعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره و أمر رسوله ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية ، ثم علق على المعصية بالضلال المبين ، فلزم حمل الأمر على الوجوب) . و من السنة حديث" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " . و قد أجمع الصحابة على ذلك من خلال رجوعهم إلى أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم دون البحث على قرينة .

الـــنـــدب

قال به بعض العلماء ، ولهم أدلتهم التي اعتمدوها في فهمهم.

أدلــتــهم

1 لو كان لفظ افعل للوجوبلما حسن أن يقول العبد لسيده و الابن لأبيه (أعطني درهما) / 2_ الأمر طلب ، و الندب هو المتيقن فيحمل عليه ، ≠ رد على هذا الدليل بأن الأمر طلب الفعل من الأعلى رتبة و أدلة الشرع لسابقة دلت على حمله على الوجوب . / 3_ قول رسول الله صلى الله عليه و سلم " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، و ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ..." ≠ رد على هذا الدليل بكونه في صالح القائلين بالوجوب لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا ، و إنما يجب علينا ما نستطيعه ، و المندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة .

دلالة الأمر على الفور

اتفق العلماء على أن الأمر إذا صحبته قرينة تدل على الفور فهو للفور ، و إذا صحبته قرينة تدل على جواز التراخي فهو للتراخي ، و إذا حدد له وقت معين حمل عليه . / و اختلفوا في الأمر الذي لم تصحبه قرينة تدل على فور أو تراخ و لم يحدد له وقت معين علام يحمل ؟

الـفـور

قال به المالكية و الشافعية و بعض الأحناف و أكثر الحنابلة

أدلــتــهم

قوله تعالى : " سارعوا إلى مغفرة من ربكم " و قوله لإبليس " ما منعك ألا تسجد إذأمرتك " فذمه على ترك السجود عند سماع الامر .

التراخي

قال به الرازي و الآمدي و ابن الحاجب و البيضاوي .

أدلــتــهم

مدلول الصيغة طلب الفعل فقط ، أما دلالتها على الفور أو التراخي فخارجة عنها . و إنما يتعين ذلك بقرائن أخرى خارجة عنها . و استدلوا بقضاء عائشة رضي الله عنها صوم رمضان في شعبان ، و عدم تفسيق المستطيع للحج إذا أخره .

دلالة الأمر على التكرار

يفيد التكرار

الأمر المطلق يقتضي التكرار بحسب الإمكان / منسوب للإمام أحمد و أكثر أصحابه و حكاه ابن القصار عن ملك و حكاه الغزالي عن أبي حنيفة .

أدلــتــهـم

1_ أن الأمر يقتضي وجوب الفعل و وجوب الاعتقاد و العزم ، و في جانب الاعتقاد و العزم يفيد الاستمرار و الاستدامة

2_ أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، و موجب النهي ترك المنهي عنه في جميع الأوقات ، فينبغي أن يكون موجب الأمر فعل المأمور به في جميع الأوقات إلا ما دل العقل أو الشرع على استثنائه .

الواقفة

يقولون ننتظر القرينة من الخارج التي تثبت لنا إن كان الأمر على الفورية أو على التكرار .

لا يفيد التكرار

الأمر المطلق لا يفيد التكرار و هو قول أكثر الفقهاء و المتكلمين ، و رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب و ابن قدامة .

أدلــتــهـم

1_ أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس بالحج فقام رجل و قال : يا رسول الله .أفي كل عام ؟ فغضب الرسول صلى الله عليه و سلم و قال : لو قلت نعم لوجبت "

2_ قول الله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرءان الفجر ...:" بين الله تعالى المواقيت كما في السنة التي فصلتها ، فهذه تعلقت بقرينة تثبت التكرار .

الأمر الوارد بعد الحظر

بيانه

هو الأمر الذي يسبقه منع و تحريم ، هل يحمل على الوجوب أم يأخذ حكما جديدا ؟

حكمه

اتفق جمهور العلماء على أن الأمر إذا ورد بعد الحظر يفيد **الإباحة** لا الوجوب

مثاله

تحريم البيع وقت النداء ليوم الجمعة " وذروا البيع " ثم الأمر بالانتشار في الأرض بعد قضاء الصلاة ، و هذا الأمر مباح و ليس واجبا .

الـنـــهـــي

تـعـريـفـه

- لغة: المنع
- اصطلاحا: اللفظ المستعمل لطلب الترك على وجه الاستعلاء

دلالته

تدل صيغة النهي الواردة في خطاب الشارع للمكلفين على التحريم ، و لا يصار إلى سواها إلا بقرينة ، و هذا مذهب أغلب العلماء و الأئمة الأربعة.

قاعدته

النهي للتحريم حتى يصرف عنه بقرينة

صـيـغـه

الفعل المضارع المقرون بلا الناهية	"و لا تقربوا الزنا"
الأمر الدال على الكف و النهي	"فاجتنبوا الرجس من الأوثان"
مادة نهى	"و ينهى عن الفحشاء و المنكر"
مادة حرم	"حرمت عليكم أمهاتكم"

النهي بعد الوجوب

اتفق الجمهور على أن **النهي بعد الوجوب للتحريم** ، لأن النهي لدفع المفاسد ، و الأمر لجلب المصالح ، و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

دلالة النهي على الفور و التكرار

النهي يفيد الفور و التكرار ما لم يقيد بمرة أو تراخ ، لأن المراد منه انتفاء المنهي عنه ، و هذا لا يتحقق إلا إذا انتفى في جميع الأوقات ، لأنه لو فعل مرة واحدة لما وجدت حقيقة النهي

أنواع المنهي عنه

- يرد على وجه بعينه
  - يفيد التحريم
- يرد على أشياء متعددة
  - **ينهى عن الجمع بينهما** مع إباحة كل واحد منهما على انفراد ، كتحريم الجمع بين الأختين .
  - **ينهى عن الجميع دفعة واحدة** ، كالنهي عن السرقة و الزنا و شرب الخمر .

المشترك

تعريفه

- لغة: يقال شركه في الأمر يشركه أي دخل معه فيه و أشركه فيه .
- اصطلاحا: اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة

هل اللفظ المشترك موجود ؟

- واجب
- مستحيل
- ممكن واقع
- ممكن غير واقع

أكثر العلماء يذهبون إلى إمكانه و وقوعه ، مستدلين بوقوعه فعلا في اللغة و في بعض ألفاظ الشرع ، كلفظ القرء في قوله تعالى " و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " و قوله تعالى " و الليل إذا عسعس " يتردد معناه بين أقبل و أدبر

حكمه

- الاشتراك بين معنى لغوي و معنى شرعي: يتعين إرادة المعنى الاصطلاحي الشرعي ، كالصلاة و الزكاة و نحوهما
- الاشتراك بين معنيين لغويين: جمهور الأصوليين على جواز استعمال المشترك في كلا معنييه ، سواء كانا حقيقيين أو كان أحدهما حقيقة و الآخر مجازا مثل لفظ القرء .

الدلالة من حيث الوضوح و الإبهام

واضح الدلالة و مراتبه

هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ، و قد يحتمل النسخ و التأويل و قد لا يحتملهما .
و قسمه الأصوليون إلى أربع مراتب من الأدنى وضوحا إلى الأعلى وضوحا ، وهي الظاهر و النص و المفسر و المحكم .

الظاهر	النص	المفسر	المحكم

الظاهر

تعريفه

اللفظ الذي ظهر معناه بنفسه و لم يسق الكلام له و احتمل التأويل و التخصيص و النسخ .

حكمه

وجوب العمل بمعناه المتبادر منه قطعا و يقينا ، إلا إذا قام دليل يقتضي العدول عنه .

مثاله

قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ دلت الآية بظاهرها على إباحة زواج ما أحل من النساء و هو غير مقصود أصالة من سياقه إذ المقصود هو قصر العدد في أربع أو واحدة .

النص

تعريفه

اللفظ الذي ظهر معناه بنفسه و سيق له الكلام أصالة و احتمل التأويل و التخصيص و النسخ .

حكمه

وجوب العمل به لأن معناه مقصود أصلا مع احتمال التأويل (الأحناف) / قطعي الدلالة يجب العمل به و لا يقبل التأويل (الجمهور).

مثاله

قوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ دلت الآية على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في قسمة الفيء لأنه المقصود في سياقه .

المفسر

تعريفه

ما دل على معناه المفصل تفصيلا ليس معه احتمال للتأويل .

حكمه

وجوب العمل به قطعا كما فصل و يمثل أسس الشريعة أو الثوابت الشرعية .

أقسامه

- **المفسر لذاته** : ما ازداد وضوحا بنفسه فلا يحتمل التأويل لأنه قطعي مثل : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾
- **المفسر لغيره** : ما ازداد وضوحا بقرينة خارجية فسرته تفسيرا قطعيا مثل لفظة الصلاة التي تعني في اللغة الدعاء لكن معناها الشرعي لا يحتمل إلا عبادة الصلاة .

المحكم

تعريفه

ما دل بنفسه دلالة واضحة على معناه لا يقبل نسخا و لا يحتمل تأويلا .

حكمه

يجب قطعا العمل بما دل عليه ، و هو أعلى أقسام واضح الدلالة ، و هو حجة قطعية .

أنواعه

المحكم لذاته: هو الذي يكون إحكامه من صيغته كنصوص العقيدة و التوحيد ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾

المحكم لغيره: هو الذي يكون إحكامه من غير صيغته كالأحكام المفسرة بعد انقطاع الوحي أصبحت محكمة لانقطاع النسخ عنها .

اللفظ الواضح عند الجمهور نوعان :الظاهر و النص ن فالظاهر هو الظني الذي يقبل الاحتمال . و النص هو القطعي الذي لا يقبل الاحتمال / النص عند الجمهور يقابله المحكم و المفسر عند الحنفية . و الظاهر عند الجمهور شمل الظاهر و النص عند الحنفية .

غير واضح الدلالة و مراتبه

هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي .
و قسمه الحنفية إلى أربع مراتب من الأقل خفاء إلى الأشد خفاء ، وهي الخفي و المشكل و المجمل و المتشابه.

الخفي | المشكل | المجمل | المتشابه

الخفي

تعريفه

اللفظ الذي دلالته على معناه ظاهرة إلا أن في انطباق معناه على بعض أفرده غموضا و خفاء .

حكمه

لا يعمل به إلا بعد إزالة الخفاء عنه بالنظر و التأمل .

مثاله

قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ السارق معناه ظاهر و هو من يأخذ المال من حرز مثله خفية ، فهل يلحق بهما الطرَّار و النبَّاش ، فالأول فيه زيادة وصف وهو جرأة المسارقة ، و الثاني ينقص عن السارق كونه لا يأخذ مملوكا من حرز ، و هذا محل خلاف بين الحنفية و الجمهور .

المشكل

تعريفه

اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، و إنما يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية يمكن التوصل إليها عن طريق البحث .

حكمه

يعمل به بعد بيانه و إزالة غموضه من طرف المجتهدين المؤهلين لذلك.

شروطه

1_ أن يكون لفظا
2_ أن يكون اللفظ هو سبب عدم الوضوح
3_ أن تمكن إزالته بالنظر و التأمل
4_ أن تكون إزالة إشكاله بالرجوع إلى القرائن

مثاله

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ القرء لفظ مشترك بين الطهر و الحيض ، فأيهما المراد ؟ و هنا نحتاج إلى قرينة تعتمد على النظر و الاستدلال ، اختار الشافعية و المالكية الطهر و اختار الحنابلة و الحنفية الحيض

المجمل

تعريفه

اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، و ليس ثمة قرينة تساعد على معرفته ، و لا تفهم دلالته إلا ببيان ممن أجمله .

حكمه

لا مجال فيه للاجتهاد ، فالأصل فيه التوقف حتى يوجد تفسيره من جهة الكتاب و السنة .

بين المجمل و المشكل

_ المجمل أشد غموضا و خفاء من المشكل
_ المعنى الذي يراد من المجمل غير موجود في المخاطَب أما المشكل فالمعنى موجود و المجتهد يرجح أحدها
_ المشكل يمكن إزالة غموضه بالاجتهاد أما المجمل فلا بد من الرجوع للمجمل نفسه

مثاله

الألفاظ الشرعية التي يتوقف فهم المراد منها على تفسير الشارع لها (الصلاة الزكاة ...) الشرع أراد بها غير معناها اللغوي ،ولم تفهم إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم

المتشابه

تعريفه

اللفظ الذي لا تدل صيغته على المراد منه ، و ليس ثمة قرائن تبينه ، و استأثر الله عز و جل بعلم حقيقته .

حكمه

الإيمان به كما ورد من غير تشبيه و لا تكييف و لا تعطيل و لا تحريف .

مثاله

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ و كذلك الحروف المتقطعة في أوائل السور ، و ما استأثر الله عز و جل بعلمه من كيفيات الصفات

طرق دلالة الالفاظ على الأحكام

عند الأحناف تنقسم إلى : 1_ دلالة العبارة . 2_ دلالة الإشارة. 3 _دلالة النص . 4_ دلالة الاقتضاء
عند الجمهور تنقسم إلى : 1_ منطوق صريح / منطوق غير صريح (دلالة الاقتضاء _ دلالة الإيماء _ دلالة الإشارة)
2_ مفهوم موافقة / مفهوم مخالفة

عند الأحناف

- دلالة العبارة
- دلالة الإشارة
- دلالة النص
- دلالة الإقتضاء

دلالة العبارة

تعريفها

تسمى **عبارة النص**
و هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته

مثالها

قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ عبارة النص دلت على :1 إباحة النكاح ،2 تحديد عدد الزوجات ،3 وجوب الاكتفاء بواحدة عند خوف الجور

دلالـــة الإشــارة

تــعريفــها

و تسمى إشارة النص ، و هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لكنه لازم لما يفهم من عبارة النص ، و قد يكون هذا التلازم ظاهرا و قد لا يدرك إلا ببحث و تأمل

مــثـــالــها

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ دلالة العبارة : إباحة إتيان الزوجة في ليلة الصيام . دلالة الإشارة : أن الجنابة لا تؤثر في الصوم و بالتالي إباحة الإصباح جنبا .

دلالـــة النـــص

تــعريفــها

دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم . و تدرك العلة بمجرد فهم اللغة ، و لا تتوقف على بحث و اجتهاد . وتسمى مفهوم الموافقة عند الجمهور.

مــثـــالــها

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ دلالة العبارة : تحريم قول أف للوالدين ، و هذا هو المنطوق . دلالة النص: تحريم سبهما و شتمهما ... و هذا هو المسكوت عنه فنبه بمعنى أدنى على معنى أولى منه ، و هو معنى يدرك من غير بحث و لا نظر .

دلالـــة الاقتضاء

تــعريفــها

و تسمى اقتضاء النص ، و هي المعنى الذي لا تستقيم دلالة الكلام إلا بتقديره .

مــثـــالــها

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ دلالة العبارة : تحريم أشخاص الأمهات ، و هذا لا معنى له و ليس مرادا بالنص قطعا . فاقتضى تقدير شيء في الكلام لتظهر دلالته ، فكان المقدر هاهنا (حرم عليكم نكاح أمهاتكم) .

عــنـد الجمهور

الـــمـنـطـــوق

- منطوق صريح
- منطوق غير صريح
  - دلالة الاقتضاء
  - دلالة الإيماء
  - دلالة الإشارة

الـــمـفـهـــوم

- مفهوم الموافقة
- مفهوم المخالفة

المنطوق

تعريفه

ما دل عليه اللفظ في محل النطق

أقسامه

منطوق صريح

دلالة اللفظ على ما وضع له بالمطابقة أو التضمن
﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ **عبارة النص** تفيد تحليل البيع و تحريم الربا

منطوق غير صريح

دلالة اللفظ على ما وضع له بطريق الالتزام

منطوق غير صريح

دلالة الاقتضاء

وقع الاتفاق عليها بين الأحناف و الجمهور ، غير أن الجمهور أدرجوها ضمن دلالات المنطوق غير الصريح

_ " رفع عن أمتي الخطأ " لا بد من تقدير كلمة إثم حتى يصدق الكلام
_ ﴿فتحرير رقبة﴾ لابد من تقدير كلمة مملوكة لأن تحرير الحر لا يتصور

دلالة الإيماء

كل ما اقترن به الحكم الشرعي لو لم يكن علة لكان اقترانه به مجردا عن الفائدة ، و تسمى أيضا دلالة التنبيه .

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب أو التسبب .
" ليس لقاتل ميراث " تفريق الشارع بين أمرين في الحكم بناء على صفة تستوجب ذلك.

دلالة الإشارة

وقع الاتفاق عليها بين الأحناف و الجمهور ، غير أن الجمهور أدرجوها ضمن دلالات المنطوق غير الصريح

﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ يدل بطريق الإشارة على وجوب إيجاد فئة المستشارين في الأمة

المفهوم

ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق

مفهوم الموافقة

ما كان مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق أو أولى بالحكم منه

فحوى الخطاب

المفهوم الذي يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به
﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾

لحن الخطاب

المفهوم الذي يكون المسكوت عنه مساويا و موافقا للمنطوق به
﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾

مفهوم المخالفة

أن يكون المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به

- مفهوم الوصف
- مفهوم الشرط
- مفهوم الغاية
- مفهوم العدد
- مفهوم الظرف

_ الأحناف : مفهوم المخالفة ليس بحجة شرعية
_ الجمهور : مفهوم المخالفة حجة شرعية
(1 أن يكون المنطوق به معتبرا في الحكم /2 أن لا يعارض المفهوم المخالف منطوقا صريحا)

الدلالة من حيث استعمال اللفظ في المعنى

الحقيقة | المجاز | الصريح | الكناية

الحقيقة

تعريفها
- **لغة:** من الحق و هو الثبوت و حقيقة الشيء منتهاه و أصله المشتمل عليه
- **اصطلاحا:** استعمال اللفظ فيما وضع له

حكمها
يجب حمل اللفظ على حقيقته ، لا يصرف عنها إلا بدليل

أقسامها
- **الحقيقة اللغوية:** اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الذي وضع له (الدابة)
- **الحقيقة الشرعية:** اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعا (الصلاة)
- **الحقيقة العرفية العامة:** اللفظ المستعمل في معناه العرفي بين عموم الناس
- **الحقيقة العرفية الخاصة:** اللفظ المستعمل في معناه العرفي عند فئة من الناس

المجاز

تعريفه
- **لغة:** العبور و التحدي
- **اصطلاحا:** استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي

حكمه
طائفة من العلماء : لا وجود للمجاز في لغة العرب

الجمهور : اثبتوا المجاز و اشترطوا أن لا يصار إليه إلا عند تعذر حمل اللفظ على الحقيقة

أقسامه
- **المجاز اللغوي:** استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لقرينة لغوية (أسد للرجل الشجاع)
- **المجاز الشرعي:** استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لقرينة شرعية (الصلاة للدعاء)
- **المجاز العرفي العام:** استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لقرينة عرفية عامة (الدابة للإنسان البليد)
- **المجاز العرفي الخاص:** استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لقرينة عرفية خاصة (الحال لتقلبات الانسان)

الصـــريح

تـعـريـفـه

لغة: المحض الخالص من كل شيء و هو أيضا الظاهر و قد سمِّي القصر صرحاً لعلوه و ظهوره

اصطلاحا: ما ظهر المراد منه ظهورا بيِّناً

حـكـمـه

يثبت الحكم منه بمجرد التلفظ به دون توقف على النية

أقـسـامـه

حـقـيـقـة

﴿ و أحل الله البيع و حرم الربا ﴾صريح حقيقة بتحليل البيع و تحريم الربا . و كذلك ألفاظ التعقد مثل : وهبت زوجت طلقت

مجاز يحتمل الحقيقة

﴿ واسأل القرية ﴾ صريح في أن المراد به أهل القرية و إن كان مجازا

الكـنـايـة

تـعـريـفـهـا

لغة: أن تتكلم بشيء و تريد غيره

اصطلاحا: اسم لما استتر فيه مراد المتكلم و يحتاج إلى دليل ليتضح للسامع

حـكـمـهـا

لا يثبت بالكناية حكم إلا عند وجود النية ، أو بدلالة الحال . إذ لابد من الدليل الذي يزول به التردد و الاحتمال الموجود في اللفظ

مـثـالـهـا

كقول الرجل لزوجته في الطلاق : اذهبي لبيت أبيك أو كل شيء انتهى بيننا . فاللفظ لا يصرح بالطلاق . و لكنه مستتر يحتاج إلى دليل ليتضح .

الـتـعـارض و الـتـرجـيـح

تعريف التعارض

لغة: الممانعة و المدافعة ، و من ذلك قولهم (عرض الشي يعرض) إذا انتصب و صار مانعا كالحجر في الطريق يمنع السالكين .

اصطلاحا: التعارض بين الدليلين الشرعيين معناه اقتضاء كل واحد منهما في وقت واحد حكما في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر

شروط التعارض

طرق دفع التعارض

- الجمع و التوفيق
- الترجيح و طرقه
- النـــسـخ

شروط التعارض

- وجود دليلين أو أكثر (لا تعارض في دليل واحد)
- أن يكون الدليلان متضادين (أحدهما يحل شيئا و الآخر يحرمه)
- أن تكون الأدلة المتعارضة حجة يصح التمسك بها
- أن يكون الدليلان متساويان في القوة
- أن يكون تقابل الدليلين فى محل واحد
- أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد

طرق دفع التعارض

الجمع و التوفيق

إزالة التعارض الظاهر بين النصين بالجمع و التوفيق بينهما و العمل بهما معا ، و ذلك ب :

1. تأويل أحد النصين أي صرفه عن ظاهره
2. اعتبار أحد النصين مخصصا لعموم الآخر ، أو مقيدا لإطلاقه ، فيعمل بالخاص في موضعه و العام فيما عداه . و يعمل بالمقيد في موضعه و المطلق فيما عداه

الترجيح

إن لم يكن الجمع و التوفيق ممكنا ، ننظر في ترجيح احدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح :

1. الترجيح بما اقتضاه الدليل الأرجح ، فإذا أظهر البحث رجحان أحدهما على الآخر عمل بما اقتضاه الدليل الأرجح .
2. الترجيح من جهة الدلالة ، فيرجح المدلول عليه بعبارة النص على المدلول عليه بإشارة النص ، و يرجح المفسر على الظاهر أو النص .

النسخ

إن لم يمكن الجمع و التوفيق بين الدليلين ، و لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بطرق الترجيح ، نُظر في تاريخ صدورهما عن الشارع ، فإذا علم أن أحدهما سابق كان المتأخر منهما ناسخا فيعمل به . و يعلم هذا بالرجوع إلى أسباب نزول الآيات و ورود الأحاديث .

النسخ

- تعريفه
- حكمته
- أركانه
- أنواعه
- حكمه

تعريفه

لغة

يراد به في اللغة معنيان :

1) الرفع و الإزالة
2) النقل و التحويل

اصطلاحا

رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه .

حكمته

- الرحمة و التخفيف عن الخلق (نسخ مصابرة المسلم عشرة من الكفار بمصابرة اثنين فقط)
- مراعاة تبدل وجه المصلحة التي يناط بها الحكم الشرعي
- الامتحان بكمال الانقياد والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال (تغيير القبلة)

حكمه

أجمعت الأمة على جواز النسخ و وقوعه ، و من الأدلة على ذلك قوله تعالى ﴿ يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ و قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾

أركانه

النسخ	رفع الحكم
الناسخ	الحكم الجديد
المنسوخ	الحكم المرفوع
المنسوخ عنه	المكلّف

أنواعه

- نسخ القرآن بالقرآن
- نسخ السنة المتواترة بمثلها
- نسخ القرآن بالسنة المتواترة
- نسخ خبر الآحاد بمثله
- نسخ المتواتر بالآحاد

- النسخ الصريح
- النسخ الضمني
- النسخ الجزئي
- النسخ الكلي

القواعد الفقهية

التعريفات

- القاعدة الفقهية
- الضابط الفقهي
- النظرية الفقهية

القواعد الفقهية الكبرى

- الأمور بمقاصدها
- اليقين لا يزول بالشك
- المشقة تجلب التيسير
- الضرر يزال
- العادة محكمة

التعريفات

القاعدة الفقهية

لغة

الأساس و الأصل ، قواعد الشيء أسسه و أصوله ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾

اصطلاحا

حكم كلي مستند إلى دليل شرعي ، مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية . **تنطبق على بابين فقهيين أو أكثر .**

الضابط الفقهي

لغة

الضبط لزوم الشيء و حبسه و حصره ، و الضبط الإتقان و الإحكام

اصطلاحا

حكم شرعي ، عملي كلي **ينطبق على باب فقهي واحد أو أبواب متقاربة** (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور) = باب المياه / (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) = باب الرضاع

بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي

يشتركان

1) كل منهما يندرج تحته أحكام فقهية ، القاعدة من أبواب متعددة و الضابط من باب واحد .
2) كل منهما له أهمية في الفقه الإسلامي

يختلفان

1) القاعدة أكثر اتساعا و شمولا من الضابط ، كل قاعدة ضابط و ليس كل ضابط قاعدة .
2) الغالب في القاعدة الاتفاق ، عكس الضابط
3) القاعدة فيها مستثنيات أكثر من الضابط

النظرية الفقهية

المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة على أبواب الفقه المختلفة (وهبة الزحلي)
دراسة تتناول موضوعا معينا و تبين حقيقته بتعريفه و بيان أركانه و شروطه و جمع المسائل المتعلقة به و المنتشرة في ثنايا الكتب الفقهية .

القواعد الفقهية الكبرى

الأمور بمقاصدها

دليلها

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إنما الأعمال بالنيات "

مثالها

من قتل غيره بغير وجه حق ، إذا كان عامدا فله حكم و إذا كان مخطئا فله حكم آخر لأن الأساس النية .

اليقين لا يزول بالشك

دليلها

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "

مثالها

إذا تيقن إنسان أنه توضأ ثم شك هل نقض وضوءه أم لا ، فيبني على اليقين و هو بقاء الطهارة و يزيل الشك و هو النقض .

المشقة تجلب التيسير

دليلها

قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

مثالها

يشق على المسافر أن يتوقف لكل صلاة فيسر له القصر و الجمع
يشق على المريض الصوم فيسر له الإفطار و القضاء بعد الشفاء

الضرر يزال

دليلها

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا ضرر ولا ضرار " الضرر يكون بغير قصد و الضرار بقصد

مثالها

من كانت نافذته تؤذي جاره فيجب عليه إزالة الضرر بإزالتها أو كانت أرضه تغلق على الناس طريقهم وجب عليه فتح الطريق .

العادة محكمة

دليلها

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن "

مثالها

قال السيوطي " كل ما ورد به الشرع مطلقا بلا ضابط منه و لا من اللغة يرجع فيه إلى العرف .

و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا و الحمد لله رب العالمين